

Distr.  
GENERAL

E/AC.51/1998/3  
17 March 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثامنة والثلاثون

٢٦ أيار/ مايو - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الجزء الأول)

البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت\*

### المسائل البرنامجية: التقييم

التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمين العام

وفقا للفقرة ٥ (هـ) '١' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل التقرير المرفق لمكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد استعرضت التقارير الإدارات والبرامج والوكالات ذات الصلة؛ ويحيط الأمين العام علما بالنتائج الواردة في التقرير كما يوافق على التوصيات المقدمة فيه.

التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية

تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية

موجز

يستعرض هذا التقرير إنجازات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمشاكل التي يواجهها في المجالات التالية: (أ) تقديم الخدمات إلى الاجتماعات الحكومية الدولية؛ (ب) ووضع المعايير والقواعد؛ (ج) ووظيفتنا الإعلام وتبادل المعلومات؛ (د) وتقديم المساعدة إلى الحكومات؛ (هـ) والترتيبات التعاونية مع الأنشطة ذات الصلة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعاهد ومراكز التنسيق الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وقدمت توصيات بشأن الإدارة الاستراتيجية ورصد المعايير والقواعد، وتسجيل مستعملي المواقع الالكترونية على الشبكة العالمية، والتدريب على استعمال شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة والأدوات ذات الصلة، والمنشورات التقليدية، والاستراتيجية الإعلامية، ومركز الوكالة المنفذة، وجمع التبرعات للأنشطة التنفيذية، ومساهمة اللجان الإقليمية، والعمل مع الشركاء في الشبكة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	أولا - مقدمة ..... ١ - ١٣
٤	ألف - معلومات أساسية ..... ١ - ٢
٤	باء - الترتيبات المؤسسية ..... ٣ - ٨
٦	جيم - ولاية ومنهجية التقييم ..... ٩ - ١٣
٧	ثانيا - الأنشطة الفنية لمركز مكافحة الدولية للجريمة ..... ١٤ - ٢٨
٧	ألف - خدمة الاجتماعات الحكومية الدولية ..... ١٤ - ١٦
٨	باء - وضع وتعزيز المعايير والقواعد ..... ١٧ - ٢٠
٩	جيم - مهام الإعلام والنشر ..... ٢١ - ٢٩
٩	١ - مهمة مركز جمع ونشر المعلومات ..... ٢١
٩	٢ - مهمة نشر المعلومات ..... ٢٢ - ٢٤
١٠	٣ - المنشورات المطبوعة ..... ٢٥ - ٢٦
١١	٤ - وجود البرنامج في المؤلفات المهنية ..... ٢٧
١١	٥ - تغطية البرنامج في وسائط الإعلام ..... ٢٨ - ٢٩
١٢	دال - تقديم المساعدة للحكومات ..... ٣٠ - ٣٧
١٣	هاء - الدور التنسيقي لمركز مكافحة الدولية للجريمة ..... ٣٨
١٤	ثالثا - الأنشطة الفنية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ..... ٣٩
١٥	رابعا - التعاون مع الأنشطة ذات الصلة في منظمات أخرى ..... ٤٠ - ٥٥
١٥	ألف - برامج الأمم المتحدة ..... ٤٠ - ٤٤
١٥	١ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ..... ٤٠
١٦	٢ - حقوق الإنسان ..... ٤١
١٦	٣ - اللجان الإقليمية ..... ٤٢
١٦	٤ - البنك الدولي ..... ٤٣
١٧	٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ..... ٤٤
١٧	باء - شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ..... ٤٥ - ٥٦
١٧	١ - المعاهد ..... ٤٥ - ٤٩
١٩	٢ - مراكز التنسيق الوطنية ..... ٥٠
١٩	٣ - المنظمات الحكومية الدولية ..... ٥١
١٩	٤ - المنظمات غير الحكومية ..... ٥٢ - ٥٥
٢٠	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات ..... ٥٦ - ٧٧

## أولا - مقدمة

### ألف - معلومات أساسية

١ - ما برحت الأمم المتحدة تهتم بموضوع منع الجريمة منذ حداثة عهدها. ففي عام ١٩٥٠، اضطلعت المنظمة بمسؤولية عالمية في هذا الميدان من خلال تولي مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، وهي هيئة حكومية دولية أنشئت في القرن التاسع عشر. وما انفك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينمو منذ ذلك الحين. وأعيد في الآونة الأخيرة تشكيل البرنامج على أساس المبادئ التوجيهية التي انبثقت عن كل من الاجتماع الوزاري بشأن "وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" المعقود في باريس في عام ١٩٩١ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمؤتمر الوزاري حول الجريمة عبر الوطنية المنظمة المعقود في نابولي في عام ١٩٩٤، والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكررت عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي لاحقا الأولوية العالية للبرنامج وأهمية تزويده بموارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لولايته (انظر قرارات الجمعية العامة ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٨/٤٩ و ١٤٦/٥٠ و ٦٣/٥١ و ٩٠/٥٢ و قرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ و ١٦/١٩٩٤). والبرنامج في شكله الحالي اليوم يمثل ذروة الجهود المتواصلة التي تبذل لتحسينه في ضوء الأوضاع المتغيرة في العالم.

٢ - وحددت الفقرة ١٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بعبارات محددة الخصائص الرئيسية للبرنامج، أي المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها وأهدافه ونطاقه وأولوياته وهيكله وإدارته، ودعم البرنامج وتمويله، وجاء فيها أن البرنامج يستهدف مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم المساعدة العملية إلى البلدان في الوقت المناسب من أجل معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء. أما وسائل العمل المحددة التي أعلنت فهي: (أ) إجراء البحوث والدراسات؛ (ب) والقيام بدراسات استقصائية دولية منتظمة؛ (ج) وتبادل المعلومات ونشرها بين الدول، (د) وتدريب الأفراد العاملين في مجال العدالة الجنائية وتحسين مهاراتهم؛ (هـ) وتقديم المساعدة التقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية.

### باء - الترتيبات المؤسسية

٣ - الهيئة التوجيهية الرئيسية للبرنامج هي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي هي إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتألف اللجنة من ممثلي أربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبها المجلس على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ونصت الفقرة ٢٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ على أن تبذل كل دولة عضو قسارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها خبراء ومسؤولين كبارا ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويفضل أن يكونوا

من المسؤولين عن رسم السياسة في هذا الميدان. وحددت وظائف اللجنة في الفقرة ٢٦ من المرفق. وللجنة صلاحية إنشاء أفرقة عمل مخصصة وتعيين مقررين خاصين إذا ارتأت ضرورة لذلك. وتعقد اللجنة دورات سنوية تستعرض فيها أعمال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. إضافة إلى ذلك، تعقد اللجنة جلسات فيما بين الدورات تطلع فيها الوفود ووسائل الإعلام على مسائل مواضيعية تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى أعمال اللجنة نفسها والأعمال التي يقوم بها مركز منع الجريمة الدولية.

٤ - ويمثل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي يعقد مرة كل خمس سنوات، المحفل العالمي الرئيسي لتبادل وجهات النظر بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون شتى المهن والاختصاصات، وتبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القانون والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقوم المؤتمر مقام هيئة استشارية للبرنامج؛ فهو يقدم النصح والتعليقات إلى اللجنة بشأن مسائل مختارة تحيلها اللجنة إليه، كما يقدم اقتراحات تتعلق باحتمال إدراج مواضيع في برنامج العمل. وقد عقد المؤتمر الأول في جنيف في عام ١٩٥٥ وعقد المؤتمر التاسع في القاهرة في عام ١٩٩٥. وتجري حاليا التحضيرات لعقد المؤتمر العاشر. ونوقشت في جميع المؤتمرات تقريبا وأقرت مجموعات محددة من المعايير والقواعد.

٥ - ويمثل مركز منع الجريمة الدولية (شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية سابقا) عنصر الأمانة العامة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. والمركز صغير نسبيا ويتلقى موارده من الميزانية العادية للأمم المتحدة (٥,١ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ٥,٥ ملايين دولار لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩) ومن أموال من خارج الميزانية (١,٥ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١,٦ مليون دولار لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩). إضافة إلى ذلك، خصص للبرنامج في إطار الميزانية العادية للتعاون التقني اعتماد بمبلغ ٣٠٠ ٩٢٨ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ أو ٥ في المائة من الموارد المدرجة في الميزانية في إطار هذا البرنامج.

٦ - ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية سابقا) هو كيان الأمم المتحدة الذي يسهم، بتوجيه من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في صياغة وتنفيذ السياسات المحسنة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك من خلال البحوث والتدريب وتبادل المعلومات. ويدير المعهد مجلس أمناء، يعينه الأمين العام، والمعهد مسؤول أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة. والمعهد صغير نسبيا ويجري تمويله كلية بواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي بلغ رصيده ٤,٩ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٧ - وهناك أنشطة متصلة في برامج أخرى للأمم المتحدة. وهذه البرامج، المشار إليها في الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(١)</sup> تشمل المراقبة الدولية للمخدرات، وعمليات حفظ السلام، والبيئة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والقانون الدولي، والإحصائيات والنهوض بالمرأة. وثمة أيضا علاقة منطقية

بين مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشاهد هذه العلاقة من المنظورين العالمي والإقليمي على السواء. وتشارك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أيضا في أنشطة متصلة بذلك. فالبנק الدولي يتعامل مع مسائل الإدارة والفساد. ويتعامل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الأنشطة التنفيذية التي تشمل أداء المجتمع المدني لوظائفه بوجه عام.

٨ - وتتألف المكونات الأخرى للبرنامج من معاهد منتسبة للبرنامج ومرتبطة به، ومن مراكز تنسيق وطنية ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية تتعامل بنشاط مع الجوانب الدولية والإقليمية والوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشمل أنشطتها البحوث والتدريب وتقديم المساعدة التقنية ونشر المعلومات. وتشكل هذه المعاهد مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### جيم - ولاية ومنهجية التقييم

٩ - في دورتها السادسة والثلاثين، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن يكون برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية موضوع تقييم متعمق، وأن يقدم التقرير المتعلق بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>. وفي عام ١٩٩٧، ذكر مكتب خدمات المراقبة الداخلية، في تقرير قُدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، ما يلي: "سيجري مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاشتراك مع قسم إدارة مراجعة الحسابات بشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية تفتيشا في عام ١٩٩٧. وقد ترغب لجنة البرنامج والتنسيق في النظر في استبدال تقييم برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقييم لبرنامج آخر" (E/AC.51/1997/4، الفقرة ٦). بيد أن اللجنة قررت الإبقاء على التوصية التي قدمتها في دورتها السادسة والثلاثين. وأجرت وحدة التقييم المركزية بمكتب خدمات المراقبة الداخلية التقييم المتعمق بالشكل المطلوب. وأخذت الوحدة في الاعتبار عمل الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، وحرصت على تلافي الازدواجية. وقدم تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (التي أصبحت الآن مركز مكافحة الجريمة الدولية للجريمة) إلى الجمعية العامة (A/52/777).

١٠ - واتباع التقييم المتعمق إجراءات موحدة تستخدمها وحدة التقييم المركزية، تتضمن أساسا تقييم المعلومات المتوفرة، بما في ذلك التقييمات، مع التماس آراء المساهمين الرئيسيين في البرنامج (ممثلي الدول الأعضاء، وموظفي مركز مكافحة الجريمة الدولية للجريمة وموظفي العناصر الأخرى في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة التي تساهم مباشرة في البرنامج، والمعاهد المنتسبة أو المرتبطة بالشبكة) فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على كفاءة وفعالية البرنامج.

١١ - وقد اضطلع باستعراض منهجي لوثائق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بغية تحديد الشواغل البرنامجية التي أشارت إليها الوفود والتي يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً بشأنها. وقد استكمل استعراض الوثائق بمقابلات منظمة. وعقدت جلسات إحاطة للوفود التي حضرت الاجتماع الذي عقد بين الدورات في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وذلك بشأن أهداف التقييم المتعمق. ودعا رئيس اللجنة هذه الوفود إلى تقديم تعليقات خطية بشأن مجالات اهتمامها إلى وحدة التقييم المركزية بمكتب خدمات المراقبة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اجتماع أعضاء مكتب اللجنة لاستعراض التحضيرات لعمل اللجنة في دورتها المنعقدة بين الدورات قد اعتبر بمثابة فريق تركيز لاستقصاء المسائل المختلفة.

١٢ - وقد التمت آراء موظفي مركز مكافحة الجريمة من خلال استبيان استقصائي؛ وقد استكملت هذه الدراسة الاستقصائية بمقابلات منظمة منتقاة. وقد دعت آليات الأمم المتحدة التي لها أنشطة ذات صلة، والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون بنشاط مع البرنامج، إلى تقديم ملاحظات خطية إلى وحدة التقييم المركزية.

١٣ - وقد اضطلع بدراسة استقصائية للمؤلفات المهنية من خلال البحث في شبكة الإنترنت، وفهرس مراجع العلوم الاجتماعية، ودراسة استقصائية للباحثين. وقد اضطلع بدراسة استقصائية لقاعدة NEXIS للبيانات لتقييم مدى تغطية وسائل الإعلام لأنشطة البرنامج. وقد تم الحصول على معلومات إضافية من خلال تحليل للإحصاءات المتصلة بإنتاج المنشورات وتوزيعها وبيعها؛ كما اضطلع أيضاً باستعراض لاستبيانات التقييم التي استوفها المتدربون.

#### ثانياً - الأنشطة الفنية لمركز مكافحة الجريمة الدولية

##### ألف - خدمة الاجتماعات الحكومية الدولية

١٤ - حددت الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من مرفق قرارها ١٥٢/٤٦ معايير معينة تستخدم في تحديد الأولويات البرنامجية. وأشارت في الفقرة ٢٢ إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لا تكون ملزمة بأي ولايات أسندت قبل تشكيلها، وإنما تقيمها تقييماً موضوعياً بتطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٢١.

١٥ - وفي تقرير الأمين العام بشأن الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/22) لوحظ أن الأعباء الثقيلة التي تشكلها مقتضيات إعداد التقارير التي تنطوي عليها خدمة اللجنة تتنافس مع تنفيذ الولايات والأنشطة التنفيذية الأخرى. ومن ثم، فإن من بين المسائل التي تعين تحليلها بعناية الحاجة إلى تحقيق توازن أفضل بين الخدمات التداولية وتنفيذ ولايات أخرى، بما في ذلك دعم الأنشطة التنفيذية (الفقرة ٥٧). وقد وافقت اللجنة على ممارسة التحفظ لدى التوصية بولايات جديدة كي يتسنى استكمال تنفيذ الولايات القائمة (الفقرة ٩٢ (ه)).

١٦ - وذكر فريق التركيز المكون من الوفود أن اللجنة تضطلع حالياً بجهد هام يستهدف تبسيط أعمالها، وتخفيض الأعباء الثقيلة التي تشكلها مقتضيات إعداد التقارير وتنظيم بنود جدول أعمالها. ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تبذل اللجنة محاولة لتحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب اهتماماً بدلاً من أن تنتظر من البرنامج أن يتناول المجموعة الهائلة من مجالات المواضيع التي حددت على مدار السنين. وينبغي أن تتطابق المجالات ذات الأولوية مع الموارد التي من المنتظر أن تتوفر، بدلاً من أن تنتظر أن تتوفر الموارد لجميع مجالات المواضيع التي تناولتها اللجنة على مدار السنين.

#### باء - وضع وتعزيز المعايير والقواعد

١٧ - وضع البرنامج، منذ إنشائه، عدداً كبيراً من المعايير، والقواعد، والمعاهدات والمبادئ التوجيهية النموذجية. وتمثل هذه مبادئ متفق عليها دولياً للممارسة المستصوبة على أساس أن بإمكان الحكومات أن تقيم نظمها الخاصة بها وأن تضع تشريعات وطنية لتعزيز سيادة القانون؛ كما أن هذه المبادئ تعتبر أساساً للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة أشكال الجريمة الوطنية وعبر الوطنية. وتنفيذ هذا البرنامج في إطار دوره المعياري هو أساس التحول الذي حدث مؤخراً في الاهتمام من وضع المعايير إلى التركيز على كفاءة تطبيق أكثر تنظيمياً للمعايير والقواعد الحالية من خلال الرصد والمساعدة والتقنية. وفي تقييم أجراه فريق خبراء في سياق اجتماع الخبراء المعني بتقييم تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1992/4/Add.4)، أقر بأنه مع أن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة هو مسؤولية الحكومات، فإن هناك مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي لضمان تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة متى اعتمدت.

١٨ - ووفقاً للولاية المسندة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، يجري مركز مكافحة الجريمة الدولية للجريمة دراسات استقصائية دورية للوقوف على مدى تطبيق المجموعات التالية من المعايير: (أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ (ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية؛ (ج) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال السلطة؛ (د) المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية. وأُرسلت نتائج الدراسات الاستقصائية إلى اللجنة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتباينت استجابة الدول الأعضاء بمرور الزمن، مع الاتجاه نحو حدوث زيادة في عدد البلدان التي استجابت للمجموعات الثلاث الأولى من المبادئ، وانخفاض بالنسبة للمجموعة الرابعة من المبادئ. وفي استيفاء الاستبيانات، تحدد البلدان الإنجازات وأوجه القصور في مختلف المجالات. وأحد أهداف الأمم المتحدة من رصد استخدام وتطبيق المعايير في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية هو مساعدة الدول على التغلب على العقبات التي قد تعترض التنفيذ.

١٩ - وفيما يلي قائمة بمجموعات المبادئ الأخرى التي يجري المركز بشأنها دراسات استقصائية بصورة دورية: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ ومبادئ الأمم



المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة. والمعاهدات النموذجية التالية ليست موضع رصد: الاتفاق النموذجي المتعلق بنقل السجناء الأجانب؛ والمعاهدة النموذجية المتعلقة بنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المخرج عنهم إفراجا مشروطا؛ والمعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين؛ والمعاهدة النموذجية المتعلقة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

٢٠ - وأثار بعض الوفود مسألة الطلبات البالغة الكثرة على المعلومات؛ وأن هناك غالبا، علاوة على ذلك، نقص في الاستجابة؛ وتعتبر التقارير التي تصدر وبها ثغرات هامة في المعلومات ذات قيمة محدودة. كذلك أشارت عدة وفود إلى أن التقارير التي يصدرها مركز المكافحة الدولية للجريمة تميل في بعض الأحيان إلى أن تكون مجرد تجميع للردود الواردة، مع تحليل فني محدود، مما يجعلها أقل نفعاً مما يمكن أن تكون. وفي مواجهة الأعباء الثقيلة التي تشكلها مقتضيات إعداد التقارير هذه، ذكرت اللجنة أن الاهتمام ينبغي أن يكرس لإعداد طرق ووسائل أكفأ لتعزيز ورصد استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### جيم - مهام الإعلام والنشر

##### ١ - مهمة مركز جمع ونشر المعلومات

٢١ - قام المعهد الوطني للعدالة، وهو أحد المعاهد المرتبطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإقامة مركز الأمم المتحدة للجمع والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة. والمركز أداة في شبكة الإنترنت تقدم المعلومات عن أنشطة المعاهد المنتسبة أو المرتبطة بالبرنامج، بما في ذلك نتائج بحوثها. وبناء عليه، فمن الممكن أن تتقاسم هذه المعاهد المعلومات فيما بينها وأن تجمع المعلومات المتعلقة بأنشطتها وتتقاسمها مع مجموعة كبيرة من المستعملين المشمولين بشبكة الإنترنت والمهتمين بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويشمل برنامج المركز دعماً وتدريباً تقنيين أوليين كيما يمكن ممثلي المعاهد المعيّنين أن يعملوا كمديري معلومات في شبكة الإنترنت للمنظمات التي يتبعونها بعد فترة البدء.

##### ٢ - مهمة نشر المعلومات

٢٢ - أنشئت شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦. وقد طلب المجلس في هذا القرار، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهوده لإنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية يكون فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة المركز المنسق لها بالتعاون مع المؤسسات

المنتسبة والكيانات المهمة الأخرى، مع إقامة آلية لجمع إسهامات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية. وقد أنشئت شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة عام ١٩٨٨ وتوفر الآن الوصول إلى المعلومات الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي توفرها بحوث مركز مكافحة الدولية للجريمة ودراساته الاستقصائية ومقاييسه ومعايير وأنشطته التدريبية والتنفيذية.

٢٣ - وتتفق الوفود على أن الشبكة تؤدي غرضا مفيدا في نشر المعلومات عن العدالة الجنائية على نطاق واسع. وأعربت وفود البلدان النامية عن ربيتها من أن البلدان النامية قد لا تستفيد من الشبكة بأكبر قدر ممكن، وطلبت النظر في أمر استخدامها لمكاتب الأمم المتحدة في البلدان النامية لتكون منفذا إلى الشبكة مع تقديم الإحاطة والتدريب الملائمين للموظفين المحليين المختصين بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٤ - وتبين المناقشة التي جرت مع الموظفين المسؤولين عن الشبكة أن الشبكة ليس لديها معلومات عن مستخدميها والفائدة التي يحصلون عليها منها، وأنه لا تتوفر آليات رسمية لضمان الحصول على آراء وتعليقات المستعملين. ومن شأن تطبيق إجراءات للتسجيل أن ييسر توليد معلومات عن عدد المستعملين، والمنطقة التي ينتمون إليها وأكثر سمات الموقع استخداما، والفروع المحملة بالترحيل والنقاط العالية والمنخفضة للاستخدام أثناء الأسبوع. وسوف تكون هذه المعلومات متاحة للأغراض الإدارية والإشرافية بصورة مستمرة. وبناء على طلب فريق التقييم، قام المركز باستخلاص المعلومات الأساسية من الملفات العامة لإحصاءات المستعملين بجامعة فيينا، المضيئة لموقع الشبكة. وتدل النتائج على أن عددا كبيرا من المستعملين يمكنهم الوصول إلى الشبكة. فأثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان هناك ٢٢٥ ١٢٣ "اتصالا" انصب على "العنوان الإلكتروني" للشبكة، وعلى "صفحة الإحصاءات الخاصة بالجريمة" و"صفحة المعلومات والتحليلات القطرية".

### ٣ - المنشورات المطبوعة

٢٥ - يقوم مركز مكافحة الدولية للجريمة بإنتاج وتوزيع منشورات متنوعة. وقد ذكر بعض الوفود أنه لا تزال للمطبوعات التقليدية أهميتها على الرغم من تزايد المنشورات المتاحة في شكل الكتروني على شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة. ويتفق موظفو المركز على أن إجراء مسح دوري لقراء كل منشور قد يساعد على زيادة أهمية منشورات المركز وفائدتها.

٢٦ - وتدل المقابلات المحددة والتحليلات التي تجرى في الموقع للسجلات أن المركز يستجيب بصورة جيدة للطلبات المخصصة الغرض بشأن التقارير والمنشورات الواردة من جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى توزيع تقارير ومنشورات عن طريق القنوات المعتادة. كما أن العملاء الرئيسيين هم من المؤسسات التدريبية.

## ٤ - وجود البرنامج في المؤلفات المهنية

٢٧ - يدل تحليل ملخصات العدالة الجنائية، وقاعدة البيانات التي تحتفظ بها مكتبة داغ همرشولد، على وجود أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المؤلفات المهنية المنشورة عن الموضوع. بيد أن المركز لا يتوافر لديه إجراء يستطيع به كفالة استعراض منشوراته ومنشورات شركائه بصورة منتظمة من جانب مجالات مهنية أقل تخصصاً في العلوم الاجتماعية. وتوافر هذا الإجراء قد يعمل على زيادة التعريف بعمل البرنامج وزيادة مصداقيته وفائدته.

## الجدول ١ - وجود برامج مختارة للأمم المتحدة في المؤلفات المهنية للعلوم الاجتماعية

المقالات المتوفرة في قاعدة CATFILE للبيانات بمكتبة داغ همرشولد، ١٩٩٧-١٩٨٠			
النسبة المئوية	عدد المقالات التي ترد فيها إشارات إلى برنامج الأمم المتحدة	العدد الإجمالي عن الموضوع	
٢,٢	٤	١٨٦	منع الجريمة
١٣,٥	٥٦٣	٤ ١٥٦	حقوق الإنسان
٧,٩	٢٠	٢٥٣	مكافحة المخدرات

## ٥ - تغطية البرنامج في وسائل الإعلام

٢٨ - ليست تغطية عمل البرنامج في وسائل الإعلام من الشمول بالقدر المتوفر في برامج الأمم المتحدة المشابهة الأخرى.

## الجدول ٢ - تغطية برامج مختارة للأمم المتحدة في أخبار وكالات الأنباء

النسبة المئوية لأخبار وكالات الأنباء التي تشتمل على العبارة الرئيسية وعلى إشارة واحدة على الأقل إلى الأمم المتحدة		
١٩٩٧	١٩٩٦	
١٤,٠	٨,٣	منع الجريمة
٢٠,٣	١٧,٦	حقوق الإنسان
٢٥,٠	٢٥,٣	مكافحة الجريمة

المصدر: قاعدة NEXIS للبيانات.

٢٩ - لا يوجد للمركز استراتيجية للمعلومات العامة، وإن وجود هذه الاستراتيجية قد يساعد على جعل منجزات البرنامج أكثر بيانا للناس، وربما تساعد على اجتذاب أموال إضافية.

#### دال - تقديم المساعدة للحكومات

٣٠ - يقوم مركز مكافحة الدولية للجريمة بتقديم المساعدة عن طريق البرنامج العادي للمساعدة التقنية والتبرعات الواردة من مصادر مختلفة. وقد أنشئ صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٦٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥. وهو مشمول في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية تمشياً مع مقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وتقدم التبرعات إلى الصندوق إما كمساهمة عامة لتلبية احتياجات المساعدة عموماً أو كأموال مخصصة لمشاريع أو أنشطة برنامجية محددة. وطوال فترات السنتين الثلاث الماضية، ظل رصيد الصندوق قرابة مليون دولار.

٣١ - أما الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المركز فهي غالباً للتدريب. وقد لوحظ في تقرير الأمين العام عن الموضوع أن من الأشياء التي تكرر الإعراب عنها بصورة مطردة الحاجة إلى التدريب، إذ ما برحت تتضاعف طلبات الحصول على التدريب بمختلف أنواعه ومستوياته. ويلزم على وجه الاستعجال بذل جهود مكثفة وأوسع نطاقاً لبناء الكوادر اللازمة للنهوض بالقدرات الوطنية والمحلية، ولوضع منظور أوسع نطاقاً بالقدر اللازم للتعامل مع أشكال الجرائم الجديدة عبر الوطنية والمسائل المترتبة عليها، بما في ذلك مسائل الولاية وترتيبات المعاملة بالمثل (A/50/432، الفقرة ٣٠). والدرجة التي يمكن أن يستجيب بها البرنامج لاحتياجات الدول الأعضاء ستتوقف بقدر كبير على القدرة التنفيذية للبرنامج على تقديم المعونة اللازمة. وقد اتخذت بعض الخطوات في هذا الاتجاه ولكن من الواضح أنه يلزم اتخاذ كثير غيرها لكي يمكن سد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الملموسة في هذا الميدان والاستجابة الدولية لها، أو تضيق هذه الفجوة على الأقل (A/50/432، الفقرة ٢٢ المشار إليها في A/51/327، الفقرة ٨٠). وللتصدي لهذه المشكلة طلبت اللجنة إلى الأمين العام في قرارها ٢/٥ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن "يبحث مع الدول الأعضاء إقامة آلية لتعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية"<sup>(٣)</sup>. كما قررت اللجنة في قرارها ٣/٥ بشأن الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب اللجنة أن "تمارس بمزيد من النشاط وظائف تعبئة الموارد الموكلة إليها، وتحقيقاً لهذا الغرض، أن تنشئ مجموعة استشارية غير رسمية"<sup>(٤)</sup>.

٣٢ - ورأت بعض الوفود أن المركز يحاول أن يتناول مجالات كثيرة جداً، بما يرهق موارده المحدودة. وذكرت أن وضع أولويات للعمل قد يكون الجواب على ذلك إلى أن تحدث زيادة في حجم الموارد وتعزيز للقدرة التنفيذية للمركز. وذهبت بعض الوفود إلى أن المركز قد يحقق إنجازاً أكبر بدخوله في مشاريع مشتركة مع شركاء آخرين للمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى).

٣٣ - وهناك حاجة لدخول المركز في حوار أكثر نشاطا مع المانحين للتصدي لهذه المخاوف التي تسبب "استمرار مقاومة وكالات المعونة والبلدان المانحة المحتملة لتمويل أنشطة في مجال العدالة الجنائية" (A/51/327، الفقرة ٦١). وذكرت بعض الوفود أنها لا تستطيع تمويل مشاريع مثيرة للجدل في طبيعتها وتتعارض مع سياسات حكوماتهم.

٣٤ - ولاحظت بعض الوفود أن أنشطة المركز في مجال التدريب واسعة جدا وغير مركزة بدرجة كافية لتحدث فرقا ملموسا. وكانت استفادة المركز محدودة من استراتيجية "تدريب المدربين" رغم تسليمه بإمكاناتها.

٣٥ - وأشارت وفود إلى أن هناك منظمات غير حكومية متعددة تزاوّل الأنشطة التنفيذية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأعربت عن رغبتها في أن يسعى المركز للوصول إلى هذه المنظمات، وأن يحاول أن يعمل بالتعاون معها. وفي هذا الصدد علّق ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية لفريق التقييم بأن هناك مجالا كبيرا لوجود تنظيم أكثر ترابطا للمنظمات غير الحكومية في برامج المساعدة التقنية. وذكر الممثل أن موارد الأمم المتحدة قد تكون تحت ضغط متزايد، إلا أن النهج القائم على الشراكة هو نهج مفيد بالفعل وينبغي توسيع نطاقه.

٣٦ - واعتاد المركز أن يطلب إلى المشتركين في أنشطته التدريبية المختلفة ملء استبيان في نهاية الدورات التدريبية. ولكنه لم يشرع في تحليل استبيانات التقييم المنجزة، ولهذا فإنه لا يستفيد من نتائج هذه التقييمات لتحسين أنشطته التدريبية اللاحقة. وبين تحليل قامت به وحدة التقييم المركزية لعينة من الردود على الاستبيانات أن الأنشطة التدريبية تعتبر مفيدة، وأن بعض المشاكل قد ظهرت في الجوانب الإدارية والسوقية. ولم يضطلع المركز بصورة روتينية بأعمال متابعة التقييمات لتحديد أثر التدريب على الأنشطة الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٧ - وتبين دراسة استقصائية لموظفي الفئة الفنية بالمركز أنهم يقضون وقتا كبيرا في تناول مسائل إدارية ذات صلة بالأنشطة التنفيذية. ويبدو من مناقشة متبعة أن الدعم الإداري الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في فيينا لا يفي باحتياجات المركز، مما لا يدع خيارا لموظفيه سوى العمل على كفاءة اتخاذ الترتيبات الإدارية الملائمة لدعم أنشطة المركز، ولا سيما الأنشطة التدريبية التي يضطلع بها في الميدان.

#### هاء - الدور التنسيقي لمركز مكافحة الدولية للجريمة

٣٨ - أجريت دراسة استقصائية لآراء موظفي مركز مكافحة الدولية للجريمة بشأن الدور الحفز الذي يقوم به المركز. وطلب إلى الموظفين ملء استبيان أدرجت فيه الخدمات الرئيسية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الحكومات والشركاء المحددين المشاركين فيه من أجل تقييم مساهمة الشركاء في مختلف الخدمات. وتشير الإجابات إلى أن بعض الشركاء كانوا يساهمون أكثر من

غيرهم وأن مساهمة الشركاء الكامنة لم تستغل على أكمل وجه. ولم يكن هناك طريقة موحدة للتعامل مع الشركاء، وعلى العموم، فلقد اتفق موظفو المركز على إمكانية قيام الشركاء بدور أكثر أهمية في مشاريع المساعدة التقنية والتدريب التي توفرها الحكومات وأبديت الملاحظات الإضافية التالية ذات الصلة:

(أ) ينبغي تحديد دور كل شريك بدءاً بمرحلة التخطيط؛

(ب) ينبغي حث المعاهد على توجيه عملها نحو تحقيق مساهمة أكبر بغية تنفيذ ولايات المركز؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك مزيد من المشاريع المشتركة والمطبوعات؛

(د) مع أن التنسيق والتعاون قد عززا في السنوات القليلة الماضية، فلا يزال هناك الكثير مما يلزم القيام به لإقامة شبكة شاملة للعلاقات المنتظمة، وينبغي ألا يقتصر هدفها على التنسيق، بل أن يشمل إقامة شراكات فعالة.

### ثالثاً - الأنشطة الفنية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٣٩ - يقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بأنشطة بحثية موجهة نحو تحليل خيارات السياسة العامة والخبرات المستمدة منها ضمن منظور دولي مقارن. وينصب اهتمام المعهد، بشكل خاص، على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى إنشاء قواعد بيانات/أنظمة معلومات تتعلق بالعدالة الجنائية الدولية المقارنة، وتعزيز قدرات البحث التحليلي والرصد على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بأشكال واتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية. وبناء على طلب الدول الأعضاء، تستخدم نتائج أبحاث المعهد كأساس لتصميم واختبار أنشطة نموذجية في مجالي التدريب والتعاون التقني على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ولقد عقد المعهد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل دولية عديدة تتعلق بأهم مشاريعه البحثية. كما أنه نظم حلقات عمل وأفرقة دراسية خاصة بالأبحاث وذلك ضمن إطار مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلاً عن مؤتمرات النقابات المهنية الدولية الهامة. وينظم المعهد اجتماعات التنسيق السنوية لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي كثير من الأنشطة المذكورة أعلاه، يتعاون المعهد تعاوناً وثيقاً مع منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (اللجان الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية) وكذلك مع منظمات دولية وإقليمية أخرى. ويقوم المعهد بتوفير خدمات الوثائق والمعلومات عن طريق الوسائل التقليدية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة معاً. وتتضمن مجموعة الكتب في مكتبة المعهد، التي تعتبر من المعالم الفريدة البارزة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مؤلفات تخصصية، وبيانات

إحصائية ووثائق دولية ووطنية، فضلا عما يقارب ٤٠٠ دورية تخصصية من أكثر من ١٠٠ بلد. ويمكن الرجوع مباشرة إلى فهرسها (الذي يُستكمل أسبوعيا) الموجود في موقع الشبكة العالمية المخصص للمعهد ويقوم المعهد أيضا بدور رئيسي في مركز الأمم المتحدة للجمع والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة وذلك في إدارة الأموال التي تمنحها الدول الأعضاء بهدف تطويره. وفي توفير المساعدة التقنية ذات الصلة إلى أعضاء شبكة البرنامج. وإضافة إلى ذلك، يُساهم برنامج الشبكة العالمية الرئيسي للمعهد في تنفيذ أنشطة المركز عن طريق المساعدة التقنية، التي توفرها أنظمة الانترنت لبناء القدرات والمتعلقة بالوثائق، لأعضاء المركز عن طريق تقديم برامج ومواد تدريبية، إضافة إلى تصاميم وبرامج الكترونية ملائمة. وينشر المركز بانتظام دراسات فردية (إما مباشرة أو - في حالات قليلة - عن طريق ناشرين تجاريين) إضافة إلى نشر سلسلة من الموجزات التنفيذية المتعلقة بمشاريعه. ولقد نشر المركز حتى الآن ٧١ دراسة فردية. وتوزع هذه المطبوعات مجانا على مؤسسات مختارة في البلدان النامية. وتباع عن طريق خدمات البيع والشبكات التجارية في الأمم المتحدة. كذلك، فإن الصيغ الإلكترونية لكافة أعداد السلسلة الأخيرة متوفرة عبر الاتصال المباشر بموقع المعهد على الشبكة العالمية، إضافة إلى بعض الدراسات الفردية المختارة. كما نشر المعهد أيضا مقالات وتقارير في كبرى مجلات الأبحاث الدولية والوطنية. كما تتاح منشورات المعهد في المكتبات الوطنية والجامعية الكبيرة في جميع أنحاء العالم. وتنشر بعض المجلات البحثية التخصصية الدولية تقارير منتظمة عن أنشطة المعهد، كما تجري المجلات الدولية استعراضا لأغلبية منشوراته. ويتضمن مجلد المنظمات الدولية من الموسوعة الدولية للقانون فصلا مخصصا لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

#### رابعا - التعاون مع الأنشطة ذات الصلة في منظمات أخرى

##### ألف - برامج الأمم المتحدة

##### ١ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤٠ - عمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، حتى اعتماد الجمعية العامة مقترحات الأمين العام بشأن الإصلاح، بصورة منفصلة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بيد أنه كان مسؤولا أمام قيادة مشتركة. وبموجب مقترحات الأمين العام للإصلاح (A/51/950، الفقرات ١٤٣-١٤٥)، التي أيدتها الجمعية العامة، سيدمج البرنامجان تحت مظلة مشتركة واحدة، وسوف تُيسر عملية التعاون فيما بينهما. وأشارت الوفود التي أجرت وحدة التقييم المركزية مقابلات معها في فيينا إلى أنها تفضل أن يحتفظ البرنامجان كل بهويته المتميزة، مع التعاون فيما بينهما على نحو أوثق.

## ٢ - حقوق الإنسان

٤١ - تزود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مركز المكافحة الدولية للجريمة، بانتظام، بتقارير الأمين العام، والأفرقة العاملة الموضوعية والمقررين الخاصين عن المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام بدون محاكمة، واستقلال القضاء، والحق في محاكمة عادلة، ودور القانون في حماية البيئة، والعنف ضد النساء والأطفال، والاتجار غير المشروع، فضلا عن أنشطة تحديد المعايير. وتستخدم تلك التقارير والمساهمات الأخرى المقدمة من المفوضية لإعداد تقارير ومذكرات المركز التي تُعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعاونت شُعبة التعاون التقني التابعة للمفوضية مع المركز في تنفيذ الأنشطة التنفيذية في مجالات الاهتمام المشترك، مثل حقوق الإنسان في إقامة العدل وحقوق الإنسان وتطبيق القانون، التي تتنوع بين بعثات تقييم الاحتياجات والقيام بالأنشطة التدريبية. وذكر موظفو المفوضية والمركز أن من الممكن تحقيق تعاون أوثق بينهما. وينبغي ملاحظة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في تقارير البلدان التي تتضمن أجزاء عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ميدان إقامة العدل.

## ٣ - اللجان الإقليمية

٤٢ - يتضمن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا تعيين مستشار إقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، يكون مقره في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتمول وظيفته من موارد خارجة عن الميزانية. وبموجب هذه الترتيبات، تقدم مساهمات كبيرة وهامة. ومن الملاحظ أنه لا يوجد اعتماد مخصص للعمل المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية من مبلغ الـ ٣٠ مليون دولار المخصص للجان الإقليمية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني. وينبغي أيضا توجيه الاهتمام للدعم المؤسسي الذي تقدمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ويتضمن الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتمادا يبلغ ٨٠٠ ٢٠٤ دولار لذلك الغرض<sup>(٤)</sup>. وارتبطت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ارتباطا وثيقا مع هذا المعهد منذ إنشائه، وذلك إدراكا لأهمية المسائل التي يُعالجها المعهد ولاحتياجات البلدان الأفريقية.

## ٤ - البنك الدولي

٤٣ - يُقر البنك الدولي بوجود رابطة قوية بين التنمية وسيادة القانون وأهمية فعالية أنظمة العدالة. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز أسلوب الحكم السديد، ركز البنك الدولي الاهتمام والأنشطة بقدر كبير على برامج الإصلاح القضائي، (E/CN.15/1997/17، الفقرة ١٣). ولا يعتبر ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عموما من اختصاص ولاية البنك، وبالتالي فإنه لا يقدم مساهمات مباشرة لعمل المركز. أما أبرز مجالات الاهتمام المشترك فهو مجال الفساد.



## ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٤ - يقع مجال منع الجريمة ضمن إطار برنامج "أسلوب الحكم" الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويهتم البرنامج الإنمائي بتنمية تعاونه مع المركز، الذي يتوقع توسعا في الأنشطة التي يدعمها البرنامج الإنمائي في مجال منع الجريمة. وأعمال المركز المتعلقة بمكافحة الفساد من شأنها أن يتيح أيضا المجال من أجل التعاون ضمن إطار برنامج المساءلة الذي ينفذه البرنامج الإنمائي. وبعض البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتضمن على وجه التحديد عناصر إصلاحية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعناصر للتدريب القضائي (A/50/432، الفقرة ٢٦). وكونت أثناء العام الماضي شراكة جديدة هامة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال تبادل رسائل بين المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومدير البرنامج. وكان من التدابير الهامة في الشراكة الجديدة التوقيع على مذكرة تفاهم مع مكتب البرنامج الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة تنص، من بين جملة أمور، على إيجاد بعثات مشتركة لتقييم الاحتياجات وعلى التشارك في جمع الأموال للمشاريع والأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملا بالمذكرة سيقدم المركز مساعدة تقنية وخدمات استشارية وخبرات فنية في مضمار منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وتنفيذ الإصلاح القضائي وتحسين الخدمات الإصلاحية (E/CN.15/1997/17، الفقرتان ٧٢ و ٧٣).

## باء - شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

### ١ - المعاهد

٤٥ - لاحظ المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية في تقريره السنوي للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ أن شبكة معاهد البرنامج لكونها لامركزية إلى حد كبير، وتشمل مساهمات من عدد كبير من المنظمات التي تعمل بصورة تعاونية ولكن مستقلة، وبالتزام مشترك بالهدف العام نفسه، فإنها ربما تعتبر نموذجا فريدا للعمل المتضافر والفعال، مع إفساح المجال للتنوع وتجسيد الأولويات والاهتمامات الإقليمية.

٤٦ - ويتم تمويل المعاهد عن طريق تبرعات الحكومات بما فيها الحكومات المضيفة للمعاهد. أما المعاهد المرتبطة أو المنتسبة إلى البرنامج فتشمل:

(أ) معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، طوكيو؛

(ب) معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، سان خوسيه، كوستاريكا؛

- (ج) المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، هلسنكي؛
- (د) معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا؛
- (هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض؛
- (و) المعهد الاسترالي لعلوم الإجرام، كانبرا؛
- (ز) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، فانكوفر، كندا؛
- (ح) المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الإجرام، سيراكوسا، إيطاليا؛
- (ط) معهد العدالة الوطني، واشنطن العاصمة؛
- (ي) معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، لوند، السويد؛
- (ك) المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي ميلانو - إيطاليا؛
- (ل) المركز الدولي لمنع الجريمة، مونتريال، كندا.
- ٤٧ - ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو المعهد الوحيد الذي يتلقى مساهمة محدودة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتعمل كل المعاهد تحت وطأة قيود مالية نتيجة إما لتخفيض قاعدة مواردها و/أو لعدم استقرار الوضع المالي. وفي حالة المعهد، كانت الصعوبات المالية شديدة دائما، إلا أنها بلغت الآن مستوى حرجا (E/CN.15/1996/22، الفقرة ٣٤). وبرنامج المعهد مصمم لتوعية الدول الأعضاء بالاحتياجات الملحة جدا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعرف على استراتيجيات جديدة لمجابهة الجريمة عبر الوطنية.
- ٤٨ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الخامس من قراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ إجراء استعراض وتقييم دوري للمعاهد والمراكز التابعة له. وقد استنتج تقييم أخير بأن "الشعبة [المركز] تدرك الحاجة إلى زيادة المشاركة في مرحلة تخطيط برامج عمل المعاهد، إذا أريد لدورها كجهة منسقة أن يكون مجديا وإذا أريد أن تكون طبيعة تبعية المعاهد أو انتسابها إلى الأمم المتحدة موضوعية أكثر من شكلية" (E/CN.15/1996/22، الفقرة ٣٥). وتزود المعاهد المركز بعناصر تستخدم في تقرير سنوي عن منجزاته. وفي معرض مناقشة جرت مع وحدة التقييم المركزية ذكر مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقارير المعاهد تبدو وكأنها ميكانيكية نوعا ما.

٤٩ - ويتم تنظيم اجتماعات تنسيقية للمعاهد سنوياً، ويجري تقاسم المعلومات عن أنشطة المعاهد الأخرى. غير أنه يمكن عمل الكثير لتعزيز التكامل البرنامجي. وقد وافق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مؤخراً على أن يعمل بوصفه الهيئة البحثية للبرنامج. وإذا ما حدث ذلك يغدو ممكناً تحويل بعض موارد المركز المكرسة حالياً للبحوث إلى الأنشطة التنفيذية.

## ٢ - مراكز التنسيق الوطنية

٥٠ - أقامت الجمعية العامة بقرارها ١٥٢/٤٦ نظاماً للمراسلين الوطنيين كواحد من عناصر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان يتوقع من المراسلين الوطنيين أن ييسروا الاتصال مع الأمانة العامة بشأن المسائل القانونية والعلمية ومسائل التعاون التقني، والتدريب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة الوطنية، والسياسة القانونية، وتنظيم نظام العدالة الجنائية، وتدابير منع الجريمة والمسائل المتعلقة بالسجون. وقد وجدت اللجنة بعد تقييم تم مؤخراً أن "أداء ومساهمة المراسلين الوطنيين يتفاوتان، ويحدّهما نقص الأموال الأولية اللازمة لتيسير أنشطتهم التي يضطلعون بها على أساس طوعي. وقد رفضت الاقتراحات الداعية إلى عقد جلسات منتظمة للمراسلين، وذلك بسبب الافتقار إلى الإمكانيات. وقد تغير وضع المراسلين الوطنيين نتيجة لإعادة هيكلة البرنامج وما صاحب ذلك من زيادة في مشاركة الحكومات في تسييره" (E/CN.15/1996/22، الفقرة ٤٥). وقد قررت اللجنة إلغاء نظام المراسلين الوطنيين وإنشاء نظام جديد يتكون من مراكز تنسيق حكومية في كل دولة عضو.

## ٣ - المنظمات الحكومية الدولية

٥١ - تتعاون المنظمات الحكومية الدولية التالية تعاوناً نشطاً مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: وكالة الناطقين بالفرنسية، الأمانة العامة للكمونولث، المجلس الأوروبي، مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) ومنظمة الشرطة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قوة العمل للإجراء المالي، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية. وعموماً، تحضر هذه المنظمات جلسات اللجنة ومؤتمراتها. ويتعاون عدد منها تعاوناً نشطاً داخل إطار شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المركز والمعاهد التابعة له أيضاً.

## ٤ - المنظمات غير الحكومية

٥٢ - يحضر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية جلسات اللجنة. ويأتي أهم الإسهامات في البرنامج من تحالف المنظمات غير الحكومية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن أعضاء هذا التحالف الذي أنشئ عام ١٩٧٢، وهو عبارة عن ائتلاف يضم المنظمات غير الحكومية ويتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويشمل أعضاؤه: أكاديمية علوم العدالة الجنائية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة هاورد للإصلاح الجنائي، والرابطة الدولية لرؤساء الشرطة، ورابطة القضاة الدولية، والرابطة الدولية

لقضاة محاكم الأحداث والأسرة، والرابطة الدولية للقانون الجنائي، والرابطة الدولية للإصلاحات المجتمعية، والهيئة الدولية للحقوقيين، والمجلس الدولي للكحول والإدمان، والرابطة الدولية لضباط إنفاذ قوانين المخدرات، والرابطة الدولية لمساعدة السجناء، والجمعية الدولية لمنع الجريمة، والجمعية الدولية لعلم الإجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والمجلس الدولي للشباب، والرابطة الدولية لنزلاء السجون، وجيش الخلاص، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والرابطة العالمية للأطباء النفسانيين.

٥٣ - ويوجد للتحالف أيضا عدد من الأعضاء المراقبين، وله فرعان أحدهما في نيويورك والآخر في فيينا. أما أهداف التحالف فهي تيسير التخطيط للسياسة الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك بتوفير قناة مؤسسية ذات اتجاهين للمعلومات والاستشارات بين الأمانة العامة والمجتمع الدولي للمنظمات غير الحكومية، لمساعدة الأمم المتحدة في تحديد المسائل وتوفير الدراسات البحثية والتوصيات الداعية إلى اتخاذ إجراءات، والمساعدة التقنية في مجالات محددة تهم التحالف، وتعزيز الخدمات الجماعية له عن طريق تبادل المعلومات والتعاون بين المنظمات الأعضاء فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع البحثية، والمنشورات والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

٥٤ - وقد أسهم التحالف في بعض المنجزات الهامة للبرنامج. فهو، مثلا، قد صمم ونفذ مشروعا بحثيا دوليا عن الأطفال الموجودين في السجون مع أمهاتهم، كما أسهم في وضع التوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب، وساعد في صياغة مبادئ توجيهية لبداثل السجون، وذلك للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وقد أنشأ التحالف مركزا إعلاميا يقوم معا بتنسيق الدراسات الاستقصائية التي يضعها فرادى الأفرقة العاملة ويستجيب لطلبات المساعدة و/أو المعلومات الواردة من الأفراد والبلدان حول العالم.

٥٥ - ويقدم المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي إسهامات فنية هامة ويعمل كمركز تنسيق للمدخلات التي تقدمها للبرنامج المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمهنية العاملة في هذا الميدان. وتقدم حكومة إيطاليا حوالي ٦٠ في المائة من رصيد صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملا بالترتيبات الدائمة مع الحكومة، تستخدم ٥٠ في المائة من مساهمتها السنوية لدعم أنشطة المجلس.

#### خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - الموارد - تعاني الموارد المحدودة من الموظفين من الإجهاد في سعيها للاستجابة لمطالب الهيئات الحكومية الدولية واحتياجات الحكومات إلى المساعدة التقنية. وقد وجّه الانتباه إلى أن الموارد المكرسة للبرنامج، سواء من مصادر الميزانية العادية أو من المصادر الخارجة عن الميزانية لا تتناسب والولايات المنوطة بالمركز.

٥٧ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - اللجنة هي إحدى الهيئات الحكومية الدولية القليلة بالأمم المتحدة التي تتولى الإدارة الاستراتيجية لأحد البرامج، بما في ذلك الإشراف فيما بين الدورات. واللجنة على وعي بمشكلة تعدد الولايات وتعمل على تبسيط الولايات وإرساء الأولويات بغرض إيجاد علاقة أكثر واقعية بين الولايات والموارد المتاحة. وتعي اللجنة أيضا الحاجة إلى تعزيز دورها في حشد الموارد، وقد بدأت في التصدي لتلك القضية.

٥٨ - خدمة الهيئات التشريعية - تفرض الخدمات الفنية مطالب شاقة على الموارد المحدودة المتوافرة لدى المركز. وتشمل هذه الخدمات إقامة جلسات إحاطة للبعثات في الدورات العادية وجلسات إحاطة فيما بين الدورات لتقييم الإدارة لاستراتيجية للجنة.

٥٩ - المؤتمرات - كان للمؤتمرات فائدها كمنتدى لتبادل الأفكار التي تستفيد منها جميع البلدان. وقد وضع على مدى سنوات عدد من التوصيات، إلا أن نطاق التنفيذ، رغم الاضطلاع بالمتابعة، لم يكن كافيا.

التوصية ٨، الإدارة الاستراتيجية - تسهيلات للإدارة الاستراتيجية للبرنامج، ينبغي أن يضع المركز مقترحات بشأن الكيفية التي يتعين بها إدماج تنفيذ الولايات القائمة والإضافية في البرنامج، وأن يقدم هذه المقترحات إلى اللجنة في دورتها الثامنة في عام ١٩٩٩.

٦٠ - استعمال المعايير والقواعد وتطبيقها - أوضحت الهيئات الحكومية الدولية أنه رغم وجوب الاستمرار في وضع المعايير، ينبغي أن يتم هذا على نطاق أضيق. وليس ثمة نظام مناسب لرصد استعمال وتقييم المعايير والقواعد القائمة. ففي حين يعتبر بعض ممثلي الدول الأعضاء أن عدد الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات أكبر من اللازم، فإن الاستجابة ضعيفة لطلبات الرصد، وبالتالي فإن بعض التقارير الصادرة لا تتسم بالقدر الممكن لها من الشمول أو التحليل. ويبدو أن ثمة حاجة إلى تبسيط احتياجات الإبلاغ.

التوصية ٢، رصد المعايير والقواعد - ينبغي للمركز أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة اقتراحات لتحسين رصد استعمال وتطبيق الدول الأعضاء لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦١ - مركز الأمم المتحدة للجمع والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة - بذلت جهود كبيرة لتطوير مركز الأمم المتحدة للجمع والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة بحيث يخدم المؤسسات المنتسبة والمرتبطة، وبالتالي يساعدها في الاضطلاع بمهامها.

٦٢ - شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة - أصبحت الشبكة الآن أداة إلكترونية كاملة النمو لنشر مجموعة شاملة من المعلومات بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويجري استعمالها على نطاق واسع. ويمكن الآن بذل الجهود لتحسين بعض سمات الشبكة حتى تفي بالاحتياجات المحددة لمستعمليها.

ويمكن أيضا لإدماج نظام داخلي للاستجابة المرتدة في الشبكة أن يساعدها على مواصلة تحسين نفسها. وتواجه البلدان النامية عقبات تعوقها عن استعمال الشبكة بسبب نقص تدريب الموظفين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على استعمال الأدوات الإلكترونية مثل شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية. كما أن كثيرا منهم يعوزه ما يلزم من أجهزة الحاسوب وبرامجه.

التوصية ٣، تسجيل مستعملي المواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية - ينبغي بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الأخذ بإجراءات للتسجيل بالنسبة لجميع المواقع الإلكترونية للمركز على الشبكة العالمية. وينبغي لهذا الإجراء أن يفسح المجال أمام المركز للحصول على معلومات بشأن انتماءات المستعملين، والمنطقة الجغرافية التي يرد منها الاستفسار، وطابع اهتمامات المستعملين، والمعلومات التي حصلوا عليها. وينبغي أن يجرى كل ستة أشهر تحليل للمعلومات المتعلقة بالمستعملين واهتماماتهم التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة، وأن يقوم المديرون الأقدم بمناقشتها.

التوصية ٤، التدريب على استعمال شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة والأدوات ذات الصلة - ينبغي للمركز أن يضع مجموعة تدريبية للمدربين من البلدان النامية لتسهيل استعمال هذه البلدان للشبكة ولمركز الأمم المتحدة للجمع والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة وغيرهما من قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٣ - جدوى المنشورات التقليدية - ما زال للمنشورات التقليدية أهميتها رغم تزايد توافر المنشورات في شكل إلكتروني على شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة.

٦٤ - توزيع المنشورات - بالإضافة إلى التوزيع من خلال القنوات المعتادة، يستجيب المركز جيدا للطلبات المخصصة التي ترد للحصول على منشورات لبرامج ومنظمات أخرى.

٦٥ - البرنامج في المؤلفات المهنية - ترد التقارير والدراسات التي تجري في سياق البرنامج في المؤلفات المهنية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتناول أيضا جوانب البرنامج المتعددة الأوجه.

٦٦ - البرنامج في وسائط الإعلام - تحظى أعمال اللجنة باهتمام وسائط الإعلام. أما تغطية الأنشطة المختلفة التي يضطلع بها المركز فليست محط اهتمام كاف. وثمة حاجة إلى استراتيجية إعلامية تساعد في إبراز صورة البرنامج وتحسين الدعم.

التوصية ٥، استعراض المنشورات التقليدية - ينبغي إجراء تحليل لبيانات المبيعات، وعقد مناقشة جماعية فيما بين ممثلي جماعات المستعملين الرئيسية لتحديد بؤرة التركيز، وكذلك ينبغي، إن أمكن، الاضطلاع بدراسة استقصائية للقراء لتقييم جميع المنشورات المطبوعة للمكتب من حيث استمرار فائدتها.

التوصية ٦، الاستراتيجية الإعلامية - ينبغي للمركز، بالتعاون مع إدارة الإعلام، أن يضع استراتيجية إعلامية بهدف زيادة إبراز صورة البرنامج في وسائط الإعلام.

٦٧ - الأنشطة التنفيذية - أخذ البرنامج، منذ عام ١٩٩٢، في التحول بتركيزه تحولاً كبيراً من الاضطلاع بدور معياري إلى القيام بدور تنفيذي، حسبما طلبت الدول الأعضاء. وما زالت الطلبات الواردة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية آخذة في الازدياد، ويتعذر على المركز أن يستجيب دائماً بصورة كاملة لهذه الطلبات المختلفة. ومن ثم، لا يجري الوفاء بتوقعات الحكومات بشأن الأنشطة التنفيذية وفاء تاماً. ورغم أن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أخذ في التوسع، فإنه بحاجة إلى الاستناد إلى شراكة أقوى تستفيد من القدرة، سواء الفنية أو التنفيذية، المتوافرة لدى البرنامج. وقد وجدت صعوبة في وضع استراتيجية للأنشطة التنفيذية وتحديد أولوياتها. فاستجابة خدمات الدعم المركزية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا لا ترقى إلى الدرجة المطلوبة. ويتعين أن يكرس قدر لا داع له من وقت موظفي البرنامج لمسائل الدعم.

التوصية ٧، مركز الوكالة المنفذة - ينبغي للمركز أن يسعى للحصول على مركز الوكالة المنفذة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حتى يتسنى للدول الأعضاء أن تدرج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في برامجها القطرية. وبمجرد أن يحصل البرنامج على هذا المركز، ينبغي توفير المعلومات المناسبة للدول الأعضاء والوكالات الإنمائية بشأن الإسهام الذي تقدمه الأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التنمية.

٦٨ - التدريب - يظهر التقييم الذي يجري الاضطلاع به في نهاية مشاريع التدريب أن هذه الأنشطة تعتبر مفيدة. ونظراً لأن طلبات الحكومات وألويات المانحين هي التي تدفع إلى الاضطلاع بالتدريب، فقد وجدت صعوبة في وضع استراتيجية متسقة للتدريب وتحديد أولوياته. وقد صادف النجاح الجهود المحدودة التي بذلت لاستعمال نهج تدريب المدربين.

التوصية ٨، التدريب - (أ) ينبغي للمركز أن يركز أنشطته التدريبية على فئتين من الأفراد: صانعو السياسات المحتمل أن يحدثوا تغييرات في السياسة العامة لبلدانهم، والمدربون المحتمل أن يضاعفوا أثر التدريب المقدم. (ب) ينبغي بذل محاولات للاضطلاع بعمليات تقييم للمتابعة بعد مرور فترة تتراوح ما بين ستة أشهر وسنة على اكتمال أنشطة التدريب، وذلك لتقييم أثر هذا التدريب على تحسين النظم الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٩ - جمع التبرعات - لا توجد حتى الآن استراتيجية لجمع التبرعات للأنشطة التنفيذية.

التوصية ٩، جمع التبرعات للأنشطة التنفيذية - ينبغي للمركز أن يضع مقترحات لإيجاد استراتيجية لجمع التبرعات، وأن يقدمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

٧٠ - التآزر بين معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمركز - تبذل جهود لتحسين التآزر بين المعهد والمركز، مع وضع المميزات النسبية لكل منهما في الاعتبار.

٧١ - التآزر بين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات - بذلت جهود وما زالت تبذل لتحسين التآزر بين البرنامجين. ومن شأن وضع البرنامجين تحت نظام مركزي واحد للإدارة أن يساهم في تحسين التنسيق. وتفضل الوفود أن يحتفظ كل برنامج منهما بطابعه المميز على أن يعملوا معاً على نحو أوثق.

٧٢ - التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها اللجان الإقليمية - يمكن التوسع في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق برصد استعمال وتطبيق معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث أدوات للتدريب وأنشطة التعاون التقني. وفي إمكان اللجان الإقليمية، كما أظهرت تجربة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أن تقدم أنواعاً محددة من الخدمات لأعضائها إذا توافرت الموارد الخارجة عن الميزانية لذلك الغرض. ورغم أن هذه التبرعات بطبيعتها تتسم بعدم اليقين، فقد تكفلت الموارد الخارجة عن الميزانية وحدها بتكاليف أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

التوصية ١٠، اللجان الإقليمية - ينبغي للمركز أن يدرس إمكانية التعاون مع اللجان الإقليمية على أساس التجربة المحدودة التي اتسمت رغم ذلك بالنجاح حتى الآن.

٧٣ - العمل مع الشركاء - يتمتع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بنفوذ كبير من خلال شبكة البرنامج. ويتمثل التنسيق في تقاسم المعلومات بشأن الأنشطة التي يضطلع بها كل من الشركاء.

التوصية ١١، تقاسم المعلومات مع الشركاء - يجري تقاسم معظم المعلومات الآن بعد أن تصبح واقعا، إلا أنه ينبغي تقاسمها كذلك عند توقع حدوثها، لتمكين الشركاء من الاضطلاع بمشاريع مشتركة عند الاقتضاء.

٧٤ - التعاون مع المعاهد المنتسبة والمرتبطة - تقدم المعاهد المنتسبة والمرتبطة إسهامات كبيرة إلى البرنامج، سواء على نحو فردي أو كشبكة. ورغم ذلك، فلم تدرس بعد إمكانية القيام بمزيد من المشاريع المشتركة دراسة وافية.

التوصية ١٢، المعاهد - ينبغي للمركز أن يستشير المعاهد المنتسبة والمرتبطة، من أجل وضع مقترحات لتحسين الشراكات، وتنمية أوجه التكامل، وتعزيز الدور التنسيقي للمركز.

٧٥ - مراكز التنسيق الوطنية - لم يسر العمل بنظام المراسلين الوطنيين المتطوعين على النحو المتوقع، وجرى مؤخرا الاستعاضة عنه بنظام لمراكز تنسيق داخل الحكومات.



التوصية ١٣، مراكز التنسيق - ينبغي للمركز أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة مقترحات بشأن  
الكيفية التي يمكن بها للحكومات أن تستفيد على الوجه الأمثل من الآلية الجديدة لمراكز التنسيق.

٧٦ - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية - تعمل عدة منظمات حكومية دولية بهمة في مجال منع  
الجريمة والعدالة الجنائية. ويمكن تكثيف تعاون المركز مع هذه المنظمات، لا سيما فيما يتعلق بالمشاريع  
المشتركة للأنشطة التنفيذية.

التوصية ١٤، المنظمات الحكومية الدولية - ينبغي للمركز أن يستشير المنظمات الحكومية الدولية  
النشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل وضع مقترحات لإيجاد تعاون أوثق، خاصة  
فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية.

٧٧ - التعاون مع المنظمات غير الحكومية - يمتد التعاون مع المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع.  
بيد أن فرص القيام بمشاريع مشتركة مع هذه المنظمات للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية وجمع الأموال  
لم تدرس على النحو المنهجي الممكن. وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية التي تحضر جلسات اللجنة  
وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أنها لا تتلقى ما يكفي من خدمات الدعم.

التوصية ١٥، المنظمات غير الحكومية - ينبغي للمركز أن يستشير المنظمات غير الحكومية في  
مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني، من أجل  
توضيح الأدوار التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤديها فيما يتعلق بتنفيذ البرامج، والاتفاق  
على تقسيم للعمل، مما يؤدي إلى زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية في البرنامج.

التوصية ١٦، أولويات جماعات العملاء واحتياجاتها - ينبغي للمركز أن يحدد احتياجات جماعات  
العملاء وأن يستنبط من هذا التحليل استراتيجية لتحديد الأولويات والتوفيق بين الاحتياجات  
المختلفة.

التوصية ١٧، عرض التقرير على اللجنة - ينبغي أن يقدم هذا التقرير، مشفوعا باستنتاجات لجنة  
البرنامج والتنسيق وتوصياتها المتعلقة به، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة،  
للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة.

(توقيع) كارل ث. باشكي  
وكيل الأمين العام لخدمات  
المراقبة الداخلية

#### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦  
(A/45/6/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16)، الجزء الأول، الفقرة ٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)،  
الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، و  
(Add.1)، الفقرة ١٦ ألف - ٣٩.

— — — — —